بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

١١ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
أعلام / ١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ /رجب /١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / بشير يونس احمد
المميز عليه / قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ٣١ /قضاء اداري/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١

اقام المدعي (المميز) الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري طالباً فيها إلغاء الأمر الوزاري الصادر من وزير الخارجية /إضافة لوظيفته العدد ٥١٧٩ في ٢٠٠٦/٩/١٤ والمتضمن إلغاء ترقيته من مدير اقدم الى خبير ومفاتحة دائرة التقاعد العامة لمنحه الحقوق التقاعدية على اساس عنوان (مدير اقدم) وليس خبير . عليه يطلب اعادة عنوانه (خبيراً) واحتساب راتبه التقاعدي وفقاً لعنوان خبير. ولدى قيام المحكمة بالتدقيق وجد ان المدعي قد جرى تغيير عنوانه من (مدير اقدم) الى عنوان (خبير) بموجب الامر الوزاري العدد ذ/٥٦٢ / ٥٣٦٦ في ٢٠٠٥/١٢/٥ ثم الغي بالامر الوزاري العدد ٥١٧٩ في ٢٠٠٦/٩/١٤ واعادته الى عنوان مدير اقدم وقد تظلم من الامر المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ أي بعد مرور ستة ايام من تاريخ صدور الامر الوزاري المعترض عليه ثم اقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ خلافاً لما منصوص عليه في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة(٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ التي اوجبت على المتظلم ان يقدم طعنه الى محكمة القضاء

الاداري خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من (ثانياً) من هذه المادة وحيث ان المدعي اقام الدعوى خارج المدة القانونية عليه قررت المحكمة رد دعوى المدعي شكلاً وصدر قرارها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٥/ ٧ /٢٠٠٧ والمدفوع عنها الرسم بنفس التاريخ.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٦/١٠ قررت افهام ختام المرافعة وتعيين يوم ٢٠٠٧/٧/١ موعداً لاصدار القرار خلافاً لاحكام نص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل التي اوجبت ان لايتجاوز موعد اصدار الحكم عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة . هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد ان المحكمة في الجلسة التي افهمت فيها ختام المرافعة كانت مشكلة برئاسة القاضي لقمان ثابت عبد الرزاق وعضوية كل من المستشار غسان حسن داود والمستشار المساعد سليم علي الجبوري وان الحكم المميز لم يصدر من نفس الهيأة المذكورة وانما من هيأة اخرى مشكلة برئاسة المستشار غسان حسن داود وعضوية كل من المستشار المساعد الدكتورة وداد عبد الرحمن والمستشار المساعد سليم الجبوري وهذه الهيأة لم تنظر الدعوى واصدرت الحكم فيها كما ان الهيأة التي نطقت بالحكم في يوم ٢٠٠٧/٧/١ هي غير الهيأة التي اصدرت الحكم وغير الهيأة التي افهمت ختام المرافعة . لذا يكون الحكم المميز موجباً للنقض للاسباب المتقدمة . فقرر نقض

الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/رجب/١٤٢٨هـ الموافق ١/٨/٢٠٠٧م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

مق
علي عدنان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الالكتروني